ان تعيين الزوج شرط فلا بد ان يثبت عند القاضي ان هذا الخاطب هو احمد بن عبد الله
حتى يكون هو الذي اذن القاضي في تزويجه وجمع الاذرعي بين ما اطلقوه من الصحة
وبين ما فصله المتولي من انها ان كانت مشافهة صح والا فلا بان ما اطلقوه محله اذا كان
المزوج الاب او نحوه ممن يعلم نسبه منها فتصير معلومة النسب عند الزوج وما
فيه محله فيما اذا كان المزوج لا يعلم نسبه منها كالقاضي ونقل ذلك عن اشعار
كلام كثيرين ولم يرتض ابن العماد تفصيل المتولي فانه عقبه باطلاق جمع الصحة ثم قال
وهو يقتضي انه لا يشترط علم الزوج بكون المنكوحة بنتا للولي مثلا وانه لو قال زوجتك
ابنتي هذه صح قطعا قال ومن اطلق الصحة نظر الى ان النكاح كما لا يشترط فيه الرؤية
لا يشترط فيه الوصف والنسب ثم جعل كلام المتولي احوط ثم افتى بصحة تزويج
الاعمى مع كونه لا يمكنه الرؤية بذاك لكن له اي المتولي ان يلتزم عدم الصحة فيما اذا قال
للاعمى زوجتك هذه الحاضرة التي في الدار اذا لم يثبتها وجرى في الخادم على الجمع
السابق عن شيخه الاذرعي بين اطلاقهم وتفصيل المتولي ثم وجه اطلاقهم بما مر عنه
ايضا ثم جرى على ما مر عن ابن العماد من ان مقالة المتولي احوط وانها مفوضة بالاعمى
وان له ان يلتزم ما مر ثم ذكر قول الجرجاني الصريح في الصحة مطلقا وهو لا بد ان يبرزها
بالاشارة مع حضورها فان ذكر مع ذلك اسمها وصفتها كان تاكيدا لان الاشارة الى
عين المعقود تغني عن اسمه وصفته تبع الخاص قال الزركشي وابن العماد ومحل الاكتفا
بالاشارة او محض الاسم في المجبر ففي غيره لا بد من ذكر صفتها ورفع نسبها الى ان ينتفي
الاشتراك فان ذكر اسم ابيها وحده ولا مشارك له في البلد صح والا لم يصح لعدم التمييز زاد
ابن العماد ولا يشترط معرفة الشهود للمراة ولا انها بنت المزوج مثلا لكن لا يشهدون
بانها بنته بل بصورة العقد كما في فتاوى القاضي والحاصل ان الاصحاب في مسئلتنا
اطلقوا الصحة وان تفصيل المتولي اما ضعيف وهو الاقرب او محمول على ما مر عن الاذرعي
والزركشي وسئل اذا كان فسق الولي بترك الصلوة فهل له ان يزوج موليته
ام لا واذا كان فسق القاضي بغير فسق الولي فمن له الولاية منهما واذا كان الفسق بترك
الصلوة فهل ينعقد النكاح بحضرة فاسقين فاجاب لا يجوز ان يزوج تارك
الصلوة موليته كفسقه فتنتقل الولاية للابعد ثم للقاضي مطلقا لكن اختار النووي

والله اعلم

كابن

كابن الصلاح ما افتى به الغزالي من بقائها للولي اذا كانت تنتقل الى حاكم فاسق
بالا ينعزل به ولا ينعقد النكاح بحضرة فاسق بترك الصلوة او بغيره لكن في سائر انواع
الفسق واما غالب الاعراب لكثرة وقوعه وتعسر وجود العدالة الباطنة في شهوده
اكتفي فيه بالمستورين والمستور من عرف ظاهره بالخير والنصون ولم يعرف باطنه بالتزكية
عند القاضي وسئل ولي مجبر زوج بنفسه او وكيله موليته وهي بكر بالغ بدون
مهر المثل او بمهر مثل مؤجل على معسر غير كفو هل هذا العقد صحيح ام لا وما الحكم اذا
دخل بها الزوج وافتضها بعد هذا العقد المذكور الذي قلتم ببطلانه وما الحكم
اذا عقد الحاكم الشرعي عند غيبة الولي بالبنت البكر البالغ على شخص بالاوصاف المذكورة
هل هو صحيح ام لا واذا عقد الولي او الحاكم بامراة بالغة ثيب رشيدة على شخص غير
كفو بدون مهر المثل او به على معسر باذنها ورضاها هل هذا صحيح ام لا واذا كان
لها اوليا في درجة واحدة واراد احدهم يعقد بها على نفسه من يعقد بها الحاكم الشرعي
او بعض الاوليا برضاهم ورضاها سوا كانت بكرا بالغا ثيبا ام لا وهل يكون حكم
المراة الثيب السفيهة كالبكر اذا عقد بها على الاوصاف المذكورة ام لا فاجاب
تزويج المجبر او غيره معسرا بمهر المثل او غير كفو من غير رضا المراة او مع صغرها
باطل فان دخل بها لزمه مهر المثل لها وعقد الحاكم بغير الكفو باطل وكذا يبطل الا ان
رضيت ممن يعتبر رضاها ويزوج الولي كابن العم مساويه في درجته فان لم يوجد
فالحاكم في هذا الكل في بالغة بكرا وثيب رشيدة او سفيهة اذنت وسئل افتى
جمع بامتناع تزويج المجبر بنته الصغيرة من تارك الصلوة فهل هو كذلك فاجاب
نعم هو كذلك لانه حينئذ فسق بالترك ولو لصلاة واحدة لانه غير كفو لها لفسقه وعفتها
اذ القلم مرفوع عنها نعم لو تاب الزوج الفاسق توبة صحيحة فالوجه خلافا لما في
الخادم انه ياتي فيه ما لو تاب الولي الفاسق هل يزوج في الحال والكلام في فسق
بغير ترك الصلاة والا فشرط صحة التوبة منه قضا ما عليه وسئل عن رجل
جامع زوجته متفكرا في محاسن اجنبية فهل يحرم فاجاب الذي افتى به
ابو القاسم بن البزري انه لا يحل وقد بسط الكلام على ذلك في ترجمته السبكي في طبقاته
ورجح عدم التاثيم لحديث ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم

وهي صح

والاصح انه يزوج في الحال صح

Copyright King Saud University